اليوم فانت حرة فسألت الزوج الطلاق لاجل العتق
فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل
العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت
فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو
حسن ومنها طلاق الصغيرة فليس بسني ولا
بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق
طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي
ومنها ما وطلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في
الحيض ثانية ومنها ما وخالعها على عوض منها
لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولما جبتها الى الخلاص بالمفارقة حيث
افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي
وهو وارد على قوله المصنف وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور من
المذهب كما في الروضة وهن اربع الاولى
الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان
عدتهما بالاشهر فلا ترد لحيضها والثالثة
الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه
فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد
ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم
يدخل بها اذ لا عدة عليها تتمة من طلقت

بدعيا

بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلق بعد تمام
طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فغضب
فقال مره
فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان
اراد كما صرح بذلك في بعض روايتهما ولو قال لحائض
ممسوسة او نقسما انت طالق للبدعة وقع الطلاق
او انت طالق للسنة فبقع الطلاق حتى تطهر وان
قال لمن في طهر لم يمس فيه انت طالق للسنة
وقع في الحال وان مست فيه فحتى تطهر بعد حيض
او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض
قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن
الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة
او طلقة قبيحة او ابشع الطلاق او اسمجه او المحرم
فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالطلاق او كالثلاث
يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور فصل فيما
يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق
والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في
القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله ويملك
الزوج الحر على زوجته سواء كانت حرة ام امة ثلاث
طلقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله
تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح

Copyright © King Saud University